النّظريّة النّحويّة بين معطيات الاستقراء و قواعد الاستدلال

طالبة الدكتوراه: عابدة قرسيف
قسم الآداب واللغة العربية
كلية الآداب واللغات
جامعة - بسكرة- (الجزائر)

ملخـــص:

يتأسّس هذا المقال على المعطى الاستقرائي للّغة العربيّة، والّذي أنبنى عليه النّظر النّحويّ،وما تطلبه المنهج النّحويّ من مبادئ لتحقيق مشروعيّة الكفاية النّحويّة، بوصفها نظريّة متكاملة البناء؛ وذلك وفق ما حواه الفكر النّحوي التّاوي وراء نظرية تمدّ الصّلة بنظام اللّغة العربيّة، ومبادئ التّفكير كأساس معرفي أنتج جملة من القواعد الاستدلاليّة، فحقّق البحث عندئذ عن مدى صلة النّظرية النّحويّة بثنائية النّظام اللّغوي، وفق ما أنتجه الاستقراء النّحوي، وما تطلّبه المنهج النّحوي في استناده على قواعد استدلالية سدّت منافذ الاحتياج،وتحقيق الكفاية النّحوية، إذ يمكن صياغة إشكال المقال على النّحو الآتي:ما العلاقة التي تربط بين النّظرية النّحويّة، وباقي الإجراءات المؤديّة إليها؟أو التّي استند عليها من معطى استقرائي إلى استدلال قواعدي؟

Résumé :

Cet article se base sur la donnée inductive de la langue arabe, sur laquelle s'est construit la théorie grammaticale et ce que l'approche grammaticale exige comme principes pour réaliser la légitimité de la suffisance grammaticale en la décrivant comme théorie complètement construite ; et cela d'après ce qui contient la pensée grammaticale situé derrière une théorie qui relie le système de la langue arabe avec les principes de la pensée comme une base de connaissance qui a produit une série de règles d'inférence, donc il est nécessaire de chercher la relation entre la théorie grammaticale avec le bilinguisme d'après ce que l'inférence grammaticale a produit, et ce que l'approche grammaticale a nécessité en se basant sur des règles d'inférences réalisant la suffisance grammaticale, il est possible de formuler le problème de l'article comme suit :Quelle est la relation qui relie la théorie grammaticale avec les autres procédures qui mènent à elle, ou celle qui s'est appuie sur de donnée d'induction à l'inférence grammaticale

استند النّظر النّحوي عند بنائه للنّظريّة النّحوية على معطيات استقرائية، أفرزت نظاما خاصّا امتازت به اللّغة النّحويّة المنتجة لذلك النّظام، الذي تطلّب منهجا رام تحقيق مالم تتمّه معطيات الاستقراء النّحوي،والظّاهر أنّ معطيات الاستقراء وما تطلّبه المنهج النّحوي أنتجت جملة من القواعد التّعليميّة، والاستدلاليّة، فهل أسهمت في تحقيق مشروعيّة الكفاية النّحويّة وتأسيس نظريّة متكاملة البناء؟وإلى أيّ مدى كان تأثير المعطى الاستقرائي في إنتاج القواعد النّحوية؟ وهل كانت تلك القواعد ذات أصول لغويّة؟ أو أنّ متطلبات المنهج أفرزت قواعد استدلاليّة، كُمن فيها الفكر النّحوي المتجذّر في مبادئ ثاوية وراء المنتج النّحوي؟و إذا كانت قواعد الاستدلال نتاجا للمعطى الاستقرائي أولما تطلّبه المنهج النّحوي، فـ: إلى أيّ حدّ أسهم هو الآخر في تحقيق مشروعية الكفاية النّحويّة، وتأسيس نظريّة نحويّة متكاملة؟

1-الاستقراء ودوره في بناء النّظريّة النّحويّة:

الأمر الذّي لا يدعو إلى المساجلة، أنّه لا يوجد شيء في الوجود يتّصف بالسّرمدية، عدا الموجود _عزّ وجلّ_ وما ذاك إلّا بيانا لحقيقة مؤداها: أنّ النّظرية النّحويّة كان بدؤها ما سلكه النّحاة وهم يقعّدون للعربيّة، التي تتبعوا جزئياتها بدقّة عند استقرائهم لها، فالتقت اللّغة العربيّة وذاك المنهج الذي يطلب قراءة المادّة اللّغويّة من ألسنة النّاطقين بها، فالاستقراء في اللّغة؛ بمعنى التتبع،جاء في لسان العرب:« قَرَأَ الأَمْرَ، وأقتراه:تَتَبَّعَهُ (...) وقَرَوْتُ البلادَ قَرْوَا، وقريتُها قَرْيَا، واستقريتُهَا: إذا تتبّعتُهَا تخْرُجُ من أرضٍ إلى أرضٍ».[1]

وأمّا في الاصطلاح؛ فقد تجاذبته علوم شتّى على غرار الفقه، والمنطق، والنّحو، حيث إنّ الاستقراء يعرّف في البيئة الأصوليّة على أنّه:«تصفّح أمور جزئيّة لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات.»[2]وقيل أيضا:«تتبّع جزئيات كلّي ليثبت حكمها له.»[3] والاستقراء عند المناطقة طريقة من طرق الاستدلال غير المباشر، حيث يذهب أرسطو إلى أنه:«الاستدلال الذّي ينتقل من الخاصّ إلى العام.»[4]وهو: «عملية فكرية وحسّيّة معا؛ إذ الفكر يأتي بعد عمليات الاستقراء فيحاول استنباط تفسير للظّواهر التي توصّل إليها وقيّدها، وهذا التفسير يدور في فلك قوانين العلل والمعلولات، والأسباب

والمسبّبات، ثم يستخلص ماثبت لديه أو ماترجّح لديه من ضوابط وقواعد،أو قوانين كليّة عامة تتعلّق بالمجال الذي تتبع جزئياته بعمليات الاستقراء»[5]،يقول حسن الميداني: «هو تتبّع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عامّ يشملها جميعا،أو هو انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلّي الذي يدخل الجزئي تحته.»[6]

أمّا عن الاستقراء في البيئة النّحويّة؛فمن الملاحظ أنّه: كان من الأدوات الإجرائيّة التي قلّ التّنظير لها، ولعلّ ذلك يعود إلى طبيعة المادّة اللّغويّة المستقرأة، التي احتاجت إلى الجانب التّطبيقي عند ممارستها لذلك الاستقراء، وقد يكون الأمر غير ذلك، إذ المرّجح أنّ النّحاة كانوا يمتلكون الأسس النّظريّة، وكأنّه تحصيل حاصل، إلّا أنّنا قد نقف على بعض التّعريفات عند هؤلاء؛ إذ لم يبتعد تعريفهم عما قدّمه الأصوليون، والمناطقة،وهذا مانستشفّه من التّعاريف النّحويّة للنحو، إذ يقول ابن السّراج(316ﻫ):«...وهو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب، حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللّغة، فباستقراء كلام العرب،فاعلم:أنّ الفاعل رفع،والمفعول به نصب.»[7] ونقل (السيوطي) تعريف ابن عصفور(633ﻫ) الذي يقول: «علم مستخرج من المقاييس المستنبطة من كلام العرب، الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التّي تتألف منها.»[8]

ولابدّ أن نشير في هذا المقام إلى أنّ النّحاة وظّفوا الاستقراء توظيفين؛ أحدهما بوصفه منهجا، وهذا الذي يصدق عليه معنى التتبع كما بيّنا سابقا، وثانيها بوصفه دليلا يستدل به يقول السيوطي:«من أنواع الاستدلال: الاستقراء، ومنها الاستقراء يستدل به في مواضع منها انحصار الكلمات الثّلاث، في الاسم، والفعل، والحرف.»[9]

وقد قسّم أهل النّظر الاستقراء إلى قسمين: تام وناقص؛ أمّا الاستقراء التام فهو الذي يتمّ فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشّيء الذي هو موضوع البحث، بالنّظر والدّراسة العلميّة وفق المستوى الذي يتطلّبه البحث العلمي،والاستقراء التّام يفيد اليقين، وذلك إذا بلغت المعرفة بسببه اليقين، وأمّا الاستقراء النّاقص فهو:"حكم على كلّي لوجوده في أكثر جزئياته، وهذا النّوع من الاستقراء لايفيد اليقين، لجواز وجود جزئي لم يستقرأ، والذي قد يكون حكمه مخالفا لما استقرئ."[10]وقد ارتبط بتقدّم العلوم التّجريبيّة؛ كونه يعتمد على الملاحظة، والفروض، والتّجربة لصياغة القوانين، بل كان عماد المنهج

التّجريبيّ وسبب ظهوره، ويردفه البعض بأنّه: هو المنهج التّجريبي الذي يعتمد عليه الباحث في مجال الطّبيعة، لتحقيق المعرفة، وإصدار التّعميمات والموصل إلى القوانين العلميّة.[11] وإنّما تعميم في:«أحكام الاستقراء الناقص، وجعلها كليّة مع أنّ التتبع لم يكن إلا في بعض الجزئيات، استنادا إلى أمرين أو قانونين أساسين، هما قانون العلّيّة، وقانون الاطراد؛ فأمّا قانون العليّة فهو يعني أنّ: كل حادثة في الكون، وكل تغيير يحدث في الأشياء، أو كل ظاهرة من الظواهر لابد لها من سبب أو علّة تنتج عنها؛وأمّا قانون الاطراد فيعني أنّ: العلل متشابهة تنتج معلولات متشابهة، وأمّا الظّواهر الطبيعيّة تجري على غرار واحد ونسق لا يتغير.»[12]

والملاحظ أنّ النحاة:«جعلوا من الاستقراء النّاقص يعتمد على إجراء الملاحظة على أنموذج مختار من جملة الظّواهر المدروسة، التّي لا حصر لها، والاكتفاء بالقليل عن الكثير، لأنّ إثبات مالا يدخل تحت الحصر بطريق النّقل محال»[13]؛لذلك اقتضت طبيعة الصّنعة النّحويّة عند نهج أهلها طريق الاستقراء، الاعتماد على قانوني العليّة والاطّراد،، وجمع المادّة اللّغويّة، ومن ثمّ تصنيفها وتبويبها، فمن أمثلة قانون العليّة الذّي اعتمد عليه النّحاة عند استقرائهم للمّادة اللّغوية، ما أورده (**ابن الأنباري**) في علّة إعراب الفعل المضارع؛ إذ يرجعها إلى:« ثلاثة أوجه، أحدها: أنّ الفعل المضارع يكون شائعا فيتخصّص، كما أنّ الاسم يكون شائعا فيتخصّص، ألا ترى أنّك تقول: " يذهب " فيصلح لجميع الرّجال، فإذا قلت: " الرّجل " اختصّ بعد شياعه،فلمّا اختص هذا الفعل بعد شياعه، كما أنّ الاسم يختصّ بعد شياعه، فقد شابهه من هذا الوجه، والوجه الثّاني أنّه: تدخل عليه الابتداء، تقول: " إنّ زيدا ليقوم "، كما تقول: " إنّ زيدا لقائم "؛ فلمّا دخلت عليه لام الابتداء، كما تدخل على الاسم دلّ على مشابهة بينهما،ألا ترى أنّه لا يجوز أن تدخل هذه اللّام على الفعل الماضي، ولا على فعل الأمر؟ ألا ترى أنّك لا تقول: " إنّ زيدا لقام"، ولا: " إنّ زيدا لا ضرب عمرا "، وما أشبه ذلك،لعدم المشابهة بينهما وبين الاسم؟ والوجه الثّالث، أنّه: يجري على اسم الفاعل في حركته، ألا ترى أنّ قولك: " ضارب " في حركته وسكونه، فلمّا أشبه هذا الفعل الاسم من هذه الأوجه وجب أن يكون معربا، كما أنّ الاسم معرب.»[14] ومن أمثلة قانون الاطّراد، قول(**ابن جني**): «...ألا ترى إلى اطّراد رفع

الفاعل، ونصب المفعول، والجرّ بحروف الجرّ، والنّصب بحروفه، والجزم بحروفه، وغير ذلك من حديث التّثنيّة والجمع، والإضافة، والنّسبة، والتّحقير، وما يطول شرحه؛ فهو يحسن بذي لبّ أن يعتقد أنّ هذا كلّه وقع وتوارد اتجه.»[15]

وعموما فالاستقراء منهج علميّ محكم، اتّبعه النّحاة القدماء لوضع أصول النّحو العربيّ وقواعده، يعتمد على تتبّع كلام العرب المحتجّ به شعرا ونثرا، "وتسجيل الفروق بين الظّواهر اللّغوية المختلفة، ومن ثمّ وضع القوانين والقواعد التي يسير عليها كلام العرب،ويخضع لها نظام العربيّة في مختلف تراكيبه"[16]؛والظّاهر أنّ الاستقراء النّحوي كان ذا طابع جزئي لاستحالة الإحاطة باللّغة العربيّة، وذلك من حيث هو منهج سلكه النّحاة عند تقعيدهم القواعد، التّي تنتظم في سلك واحد كان بداره وضع نظام نحويّ يمثل اللّغة العربيّة المترامية الأبعاد، ذلك النّظام القابع وراء نظرة نحويّة للّغة، والتّي أسّس النّحاة شروطا للأخذ والاستدلال بها، يقول (**ابن الأنباري**):«النّقل هو الكلام العربيّ الفصيح المنقول بالنّقل الصّحيح، الخارج عن حدّ القلّة إلى حدّ الكثرة.»[17] ليكون بذلك الكلام العربيّ محصورا بحدود الفصاحة، التّي قوامها مجال زمنّي، ومعلم جغرافي، ولناقلها ضوابط حتّى تؤخذ منه اللّغة التّي لابدّ أن تتصّف بالاطّراد؛لأنّ قانون الحظر الذّي سنّه النّحاة عند استقائهم للمادّة اللّغويّة، جعلهم يرسمون نظاما خاصّا للّغة منها وإليها، فالخارج عن ذلك النّظام خارج عن سنن العرب، وليكون ذلك النّظام شاهدا على مرّ العصور، لاسيّما أنّه يستحيل استيعاب كلّ اللّغة نقلا وحفظا، كما استحالت أن تكون النّظرة لها شموليّة.

إنّ الاستقراء النّحوي رسم للنّحاة نظرة أسّست لنظريّة، كان الاستقراء بوصفه طلبا للقراءة المتفحّصة للّغة، تلك القراءة مصاحبة للنّظر الذّي يتصّف بدوره بالإنعام، والتّفكر، وحسن التقدير، جاء في اللّسان:«النّظر: الفكر في الشّيء تقدّره وتقيسه منك: النّظر حسّ العين، تقول العرب نظر ينظر نظرا، وتقول نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين، ونظر القلب."[18]، وجاء في الوجيز:«نظر إلى الشّيء نظرا: أبصره وتأمّله بعينه،ونظر فيه تدّبر وفكّر، ونظر في الشّيء أبصره،حفظه ورعاه... والنّظّر: البصر، والنّظر الفكر والتأمل...»[19]

وأمّا **اصطلاحا:** فالتّظريّة من:« التّظري : يقال أمر نظري وسائل بحثه الفكر وعلوم نظريّة، تعتمد في بحثها على التّفكير والتّأمل، وقلّ أن تعوّل على التّجربة العمليّة...، النظريّة مجموعة قوانين يرتبط بعضها ببعض،وتحاول أن توضّح الظّواهر والأشياء، ونظريّة المعرفة: نظرية تبحث في مبادئ المعرفة الإنسانيّة، وطبيعتها، ومصدرها، وقيمتها،وحدودها جمعها نظريات»[20]، وهي:«تلك الفروض الذّهنيّة، أو العقليّة التّي يقدّمها العلماء في استنباطهم للأنظمة، التّي يدرسونها.»[21] وهي:«المبادئ التّي تحكم ظاهرة ما،أو هي مرجعية التّصور والتّفكير، لما يوحي به المصطلح من دلالة النّظر وممارسته العقليّة، ولكنّ الأمر أبعد من ذلك خاصة، وأنّ مصطلح التّظريّة من أساسيات معارف شتّى، عرف محطّات دلاليّة عبر تطور تاريخي التبس بجوانب التّفكير الفلسفيّة حينا، واغترف من منجزات المعرفة العلميّة أحيانا أخرى"[22]؛لتكون بذلك التّظريّة النّحويّة مرتبطة:

✓**أولا**:بالنظر الممتد إلى ما وراء الظّاهرة اللّغويّة؛ فالمتّحكم فيها أصول التّفكير النّحوي.

✓**ثانيا**:بالنّظر المتفحّص لتلك الظّاهرة؛إذ إنّ للّغة منطقها، ونظامها الذّي يعطيها نظرة خاصّة.

وقد يتبادر إلى الذّهن بهذه الصّورة،التقاء التّظريّة النّحويّة مع علم النّحو وأصوله، وأصول التّفكير النّحوي، ولذلك فلابدّ من التّفرقة بينهما؛فالنّحو كما يقول **(ابن السراج)**:«النّحو إنّما أريد به أن ينحو المتكلّم إذا تعلّمه كلام العرب،وهو علم استخرجه المتقدّمون فيه من استقراء كلام العرب، الذّي وقفوا منه على الغرض الذّي قصده المبتدئون بهذه اللّغة، فباستقراء كلام العرب علم: أنّ الفاعل رفع، والمفعول به نصب»،[23] ويقول(**ابن جني**):« هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفهم، من إعراب وغيره، كالتّثنية، والجمع، والتّحقير، والإضافة...ليلحق من ليس من أهل اللّغة العربيّة بأهلها في الفصاحة.»[24]وبإظهار الفارق بين التعريفين: فإنّ الأوّل يدعو إلى تعلّميّة قواعد اللغة العربيّة،للوصول إلى تعلّم اللّغة العربيّة، أمّا الثّاني؛ فيدعو إلى السّير على نهج أهلها في النّطق بها، حتّى يتمّ الإلحاق بأهل الفصاحة، ويتم بذلك الانتماء مباشرة دون واسطة على خلاف الأول، الذّي يضع شروطا لتعلّم اللّغة العربيّة، والتّي لا تتمّ إلّا بتعلم قواعدها

المستنبطة أولا، تلك القواعد التّي توصّل إليها النّحاة بالاستقراء من كلام العرب، فمدّ الاستقراء النّحاة بقواعد كانت غايتها تعليميّة اللغة العربيّة، لكن هذه القواعد عند استنباطها ارتكزت على أصول كانت حاضرة في ذهن هؤلاء النّحاة، وعلى هذا فإنّ هناك من يرجع مفهوم الأصول في البدايات الأولى إلى هذا المعنى، حيث ورد مصطلح الأصول في ترجمة الحموي (**لابن السرّاج**) محتملا لأحد معنيين؛ إذ يقول عنه:«ثمّ رجع إلى كتاب سيبويه ونظر في دقائقه، وعوّل على مسائل الأخفش والكوفيين، وخالف أصول البصريّين في مسائل كثيرة، ويقال مازال النّحو مجنونا حتى عقله ابن السّراج بأصوله»،[25]وبهذا:« فالأصول يحتمل أن تكون على معنى قواعد النحو... ويحتمل أن يكون على معنى الضّوابط العامّة، أو القواعد الكليّة، التّي اتّخذ الدّرس اللّغويّ العربيّ المعاصر مصطلح قواعد التّوجيه.»[26]فالأصول كانت عند المتقدّمين مبادئ يسيرة تتمّ بصورة تطبيقيّة في مؤلفاتهم، ولم تكن لهذه المبادئ أصول نظريّة إلاّ نادرا في بعض الإشارات القليلة."وعلى هذا يجب التّفريق بين مفهومين مختلفين لأصول النّحو عند النّحاة العرب:

✓**الأول**: يعني القواعد الأساسيّة في النّحو، والتّي يمكن تسميتها بالأصول النّحويّة الثّابتة.

✓**الثاني**:يعني الأصول المنهجيّة التّي قام عليها النحو العربيّ، وانبنت عليه القواعد. إنّ المفهوم الثّاني يعدّ فنّا مستحدثا من حيث وضع إطاره النّظريّ، والتّأليف فيه."[27]

لقد تأخّر تعريف مصطلح أصول النّحو إلى عصر (**ابن الأنباري**)، ولعلّ ذلك راجع إلى أنّ تلك الأصول كانت حاضرة في ذهن هؤلاء كما أسلفنا الذّكر، يقول **(ابن الأنباري)** :«أصول النّحو أدلّة النّحو التّي تفرّعت عنها جملته وتفصيله...»[28]وأمّا غايته فكانت: التعويل في إثبات الحكم على الحجّة والدّليل، والارتفاع عن حضيض التّقليد إلى يفاع الاطّلاع على الدّليل، ومن ثمّ الارتقاء إلى مراتب الاجتهاد[29]، كما يعرّف(**السّيوطي**) أصولا لنّحو،بقوله: «علم يبحث فيه عن أدلّة النّحو، الإجماليّة من حيث هي أدلّته، وكيفيّة الاستدلال بها، وحال المستدّل.»[30]فاقتصر بذلك **(ابن الأنباري)**عند تعريفه لهذا العلم على مباحث الأدلّة النّحوية فحسب، أمّا **(السّيوطي)**؛ فوسّع الدّائرة لتشمل الأدلّة النّحويّة، والكيفيّة التّي يستدلّ بها،وحال مستنبِط هذا العلم. ويذهب (**محمد عيد**) في تعريفه لهذا

العلم إلى أنّه: «الأسس التّي بنى عليها هذا النّحو في مسائله، وتطبيقاته،ووجّهت عقول النّحاة في آرائهم وخلافهم وجدلهم،وكانت لمؤلفاتهم كالشّرايين التّي تمدّ الجسم بالدّم والحيويّة.»[31]

وأمّا عن أصول التّفكير،فيقول(**علي أبو المكارم**) وهو يفرّق بينها وبين مصطلح أصول النّحو:«ونحن نعني بذلك الاصطلاح القديم، ما يعرف في البحث النّحوي باسم علم أصول النّحو، فإنّ هذا الاصطلاح يختلف اختلافا بعيدا عمّا نقصده، باصطلاحنا أصول التّفكير النّحوي فإنّ هذا الاصطلاح الذّي نستخدمه، نقصد به دراسة الخطوط الرئيسيّة العامّة، التّي سار عليها البحث النّحوي، والتّي أثّرت في إنتاج النّحاة وفكرهم على السّواء،وهذه الخطوط العامّة قديمة في البحث النّحوي، حتّى يمكن أن نردها إلى البداية الباكرة لنشأة البحث النحوي العربيّ؛ أي إلى أواخر القرن الأوّل، وأوائل القرن الثاني.

أمّا علم أصول النّحو فهو المحاولة المباشرة من النّحاة لدراسة هذه الخطوط، التّي اتبعت في الإنتاج النّحوي، وهي محاولة متأخّرة فترة طويلة عن الوجود الواقعي لأصول التّفكير النّحوي. »[32] فالفرق بين هذين المصطلحين هو أنّ: أصول التّفكير النحّوي يتّسم بالشّموليّة، لارتباطه بالمبادئ العامّة لذلك التّفكير،كما أنّ شذراته الأولى تعود إلى نظرة ثاويّة وراء الظّاهرة اللّغويّة، على خلاف علم أصول النّحو، الذّي يضيق مجاله في مقابل أصول التّفكير النّحويّ[33]، إلّا أنّ (**عليّا أبا المكارم**) عند تفريقه بينهما جعل أصول النّحو تتمثّل في:دراسة الخطوط الرئيسة العامّة التّي سار عليها البحث النّحوي، والتّي أثّرت في إنتاج النّحاة وفكرهم على السّواء،إذ إنّ هذه الرؤيا لا تصدق على هذا العلم، وإنّما قد تأخذ اتجاهها في بحوث النّظريّة النّحويّة، كما أنّ التّفريق بين مصطلحي أصول التّفكير النّحوي، وعلم أصول النّحو عنده لم يتّخذ المسار نفسه عند التّفرقة بينهما، في مؤلفه المعنون بـ: "أصول التّفكير النّحوي"؛ فصاحب الكتاب ضمّن مؤلّفه بعض المباحث الأصوليّة. و«قد ترتّب على هذا التّفريق بين المصطلحين إلى استبعاد البحث بعض الأفكار النّحوية العامّة، التّي كانت تمثّل أصولا للتّفكير النّحوي من الدّراسة في علم الأصول، كقضيّة العامل،والتّعليل، والتّأويل، وغيرها من موضوعات نحويّة عـامّة أثّرت في إنتاج النّحاة، وأفكارهم على السّواء، ولكنّها تعدّ أسلوبا من أساليب التّفكير النّحوي عندهم.»[34]

وأمّا النّظرية فقد فصّلنا القول فيها، وعموما فإنّ: هذه العلوم ملتقاها واحد وإن اختلفت مرجعية التّأسيس تبقى غايتها واحدة، كما أنّ النّظريّة تشتمل عليها جميعا لينطبق حكم الجزء على الكلّ. فبتحديد مشكلة الخلط بين هذه العلوم، وبعد ملاحظتها فإنّها تصنّف تحت النّظريّة، وإن كان لكلّ منها أبوابها ومسائلها، وهذه المراحل الأربعة لاتميز علما عن علم فقط؛ بل تبيّن المراحل التّي مرّ بها الاستقراء الذّي كان سيّارا في فلك هذه العلوم، وسنقتصر الحديث عنها في مايخص النّظريّة بوصفها الأشمل والأعمّ:

أ- تحديد المشكلة: ذلك أنّ الموجب الحقيقي للنّظريّة النّحويّة كان باعثه اللّحن، الذّي لحق باللّغة العربيّة عند دخول الأعاجم، فانبرى النّحاة لحماية النّص العربيّ من ذلك اللّحن، وذلك لإحساسهم بقيمة المشكلة التّي ستواجه العربيّة، يقول (**سعيد الأفغاني**): "يعتبر اللّحن الباعث الأوّل على تدوين اللّغة وجمعها، وعلى استنباط قواعد النّحو وتصنيفها،فقد كانت حوادثه المتتابعة نذير الخطر الذّي هبّ على صوته أولوا الغيرة على العربيّة والإسلام.[35] ومن مظاهر اللّحن روايات متعدّدة ذكرها أصحابها في مواضع مختلفة، من أشهرها أنّه:"روي عن (**أبي الأسود الدؤلي**) أنّه قال: دخلت على (**علي بن أبي طالب رضي الله عنه**)، فرأيته مطرقا متفكّرا،فقلت: فيم تفكر يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنّي سمعت ببلدكم هذا لحنا، فأردت أن أصنع كتابا في أصول العربيّة، فقلت: إن فعلت هذا أحييتنا، وبقيت فينا هذه اللغة"[36]، وروي أنّ رجلا لحن في حضرة (**رسول الله صلى الله عليه وسلّم**)،فقال عليه الصّلاة والسّلام: "أرشدوا أخاكم فإنّه ظلّ"[37]، وروي كذلك عن:«عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه مرّ على قوم يسيئون الرّمي، فقرعهم: إنّا قوم متعلمين، فأعرض مغضبا، فقال: والله لخطؤكم في لسانكم أشدّ عليّ من خطئكم في رميكم»[38]، وعلى الرّغم من اختلاف الرّوايات التّي تذكر ظهور اللّحن، إلّا أنّ المشكلة واحدة، لذلك كان لزاما على النّحاة التّصدي لتلك المشكلة، والبحث عن أنجع الطّرق لحلّها، وحماية النّص العربي.

ب- الجمع والملاحظة: يعني ذلك أنّ النّحاة عند استقرائهم للّغة قاموا بجمع المادّة اللّغوية، ثمّ النّظر فيها بالملاحظة، ذلك لأنّ اللّغة ظاهرة منفتحة على معلم جغرافي، ومجال زمنّي متّسع، فكان الاستقراء النّحوي، الذّي يعني التّتبع جزئيا مقتصرا على عيّنة من تلك الظّاهرة اللّغوية، خاصة وأنّ: «العيّنة تطبيق علمي للمبدإ القائل: إنّ جزء الشّيء يحمل صفات

الشّيء في جوهره »[39]، وتجدر الإشارة إلى أنّ العيّنة التّي اختارها النّحاة، كانت تخضع لشروط زمنيّة ومكانيّة، وشروط خاصّة بالسّند والرّاوي؛ فالأخذ من اللّغة لم يكن عشوائيّا، يقول (**حسن الملخ**): "نجد أنّ النّحو لا يمكن أن يولد اعتباطا، فثمّة أسباب طبيعيّة يقبلها العقل،وتؤيّدها أحداث التّاريخ،تشير إلى بروز مشكلة ما، جاء تقنين النّحو حلاّ لها، وقد انبنى هذا الحلّ في مرحلة الاستقراء على أخذ عيّنة لغويّة متنوعة من لسان العرب، وفق منهج مؤطّر بمكان وزمان، فلا يمكن أخذ العينة اللغويّة اعتباطا من أي قبيلة عربيّة، بغضّ النّظر عن المكان الّذي تسكن فيه من جزيرة العرب"[40]، وبعد جمع تلك العيّنة اللّغوية، تأتي مرحلة الملاحظة بالنّظر إلى المادّة اللغويّة المختارة.

ج- التّصنيف والتّفسير: تأتي هذه المرحلة لتحدّد المسائل النّحوية التّي استنبطها النّحاة من المادّة اللّغويّة بعد جمعها، وملاحظتها، يقول (**أبو الأسود الدؤلي**): " فجمعت منه أشياءً، وعرضتها عليه، فكان من ذلك حروف النّصب، فذكرت منها:"إن"، و"ليت"، و"لعلّ"، و"كأنّ"،ولم أذكر:"لكن"، فقال لي: لم تركتها؟فقلت: " لم أحسبها منها، فقال: بل هي منها، فزدها فيها."[41]

إنّ المنهج الاستقرائي الّذي سلكه نحاة العربية، كان منطلقه تقعيد القواعد من أجل حماية العربيّة، وتسهيل تعلّمها لغير أهلها،ذلك المنهج الّذي أنتج نظرية نحويّة، حدّدت لنظّارها معالم البحث النّحوي.

2-قواعد الاستدلال ودورها في بناء النّظريّة النحويّة :

إذا كانت أولى المبادئ التّأسيسية التّي ارتكزت عليها النّظرية النّحوية، هي تتبّع جزئيات الظّاهرة اللّغوية بالجمع، والملاحظة، والتّصنيف، والتّبويب؛ فإنّ ذاك كان نتاجه قواعد خلص إليها النّحاة الذين استنبطوها من المدونة اللّغوية، التّي تمثّل النّص العربيّ بما شمله من نص الشّارع، ونصّ البدو من الأعراب، فاستنطق النّحاة النّص لاستنباط قواعد تحميه إلى أبد الآبدين، فسنّ بذلك النّص سلطته بأن كانت قواعده خاصة به، على غرار قواعد أفرزها العقل النّحوي، فتلونت هاته القواعد النّاتجة كمرحلة ختاميّة للمنهج التقعيديّ،بما افرزه ذلك النّص، واستنبطه ذلك العقل النّحوي؛فالناظر النّحوي في سنّه لقواعد النّظريّة، كان لايخرج عن منطوق العرب، الّذي استحضر بدوره العقل الفاعل فيه.

لقد كان النّموذج المختار من كلام العرب نموذجا انتمى إلى المنجز اللّساني للعرب، وفق شروط زادت من قدوسيّته؛ لأنّه سيحمل شرف التّخليد، بأن يكون الممثّل للغة القرآن إلى زمن لاحق، فكانت بذلك القواعد النّحويّة حامية لمنطوق العرب، مدخلة لغير النّاطقين بها في حماها، فالقاعدة في اللغة:أصلا لأسّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت إساسه القاعدة من البناء أساسه، وفي التّنزيل:"وإذ يرفع إبراهيم القـواعد من البيت وإسماعيل"، وفيه:"فأتى الله بنيانهم من القواعد"، قال الزجاج: " القواعد أساطين البناء التّي تعمده، وقواعد الهودج:خشبات أربع معترضة في أسفله، تركّب عيدان الهودج فيها،قال (**أبو عبيد**): قواعد السّحاب أصولها المعترضة في آفاق السّماء، شبهّت بقواعد البناء، قال: ذلك في تفسير حديث (**النّبيّ صلى الله عليه وسلّم**)،حين سأل عن سحابة مرّت، فقال: كيف ترون قواعدها وبواسقها ؟ وقال (**ابن الأثير**): "أراد بالقواعد مااعترض منها وسفل،تشبيها بقواعدالبناء."[42]وبهذا: فالقاعدة تطلق على أمور حسيّة؛ كقواعد البيت، وأمور معنويّة كقواعد الإسلام والعلم.

وأمّا **اصطلاحا:**فالقاعدة " الضّابط، أو الأمر الكلّي الذّي ينطبق على جزئيات جمعه قواعد."[43] إلا أنّ هناك من يذهب إلى أنّ القاعدة غير الضّابط، يقول (**السيوطي**): «القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتّى، والضّابط يجمع فروع باب واحد،وقد تختص القاعدة بالباب، وذلك إذا كانت أمرا كليّا منطبقا على جزئياته، وهو الذّي يعبرون عنه بقولهم:قاعدة الباب كذا.»[44]وقيل هي: "قضية كليّة منطبقة على جميع جزئياتها."[45]وهي: "الأمر الكلّي الذّي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه."[46] فقيل أمر كليّ، ولم يقل أمر أغلبيّ؛ لأنّ شأن القواعد أن تكون كليّة، وعرّفت القاعدة أيضا بأنّها: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.قيل حكم أغلبيّ؛ لأنّها لاتنطبق على جميع الجزئيات في كل قاعدة، وإنّما حكم أغلبي، إذ إنّ كثيرا من القواعد تشذّ عنها بعض المسائل،فتعد مستثناة منها،ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة، وبذلك صار الحكم أغلبيّا.[47]

ويذهب (**حسين الحربيّ**) إلى: "أنّ الخلاف بين الحدّين خلاف صوري؛ إذ كلّ منهما يقرر أنّ لكل قاعدة مستثنيات لاتدخل تحت حكم القاعدة،فمن جعل حكم القاعدة كليّا، نظر إلى هذه الجزئيات المخرجة من القاعدة، على أنّها لا تدخل تحت حكم القاعدة أصلا، فجعل

حكمها كليّا باعتبار مابقي تحت حكمها من جزئيات.ومن جعل حكمها أغلبيا اعتبر هذه الجزئيات المخرجة على أنّها تحت صورة القاعدة أصلا، وإنّما أخرجت بدليل؛ فصار حكم القاعدة منتفيا عنها مع كونها كانت من جزئيات القاعدة،وبمأنّ هذه الجزئيات المخرجة قليلة بالنسبة لما يندرج تحت القاعدة من جزئيات، صار حكم القاعدة أغلبيا."[48]

ولعلّ التّعريف الثّاني: "حكم أغلبي ينطبق على معظم الجزئيات، أقرب إلى النّاحية الواقعيّة في الصورة المختلف عليها، وهي الجزئيات المستثناة، فهي في الأصل لا تدخل تحت القاعدة،وإنّما أخرجت لاعتبار معين."[49]

إنّ ما ذهب إليه (**حسين الحربي**)، إنّما مرّده إلى مبدإ الكثرة والقلّة في وصفه للقاعدة بالأغلبيّة، وما ذاك ممّا اعتمد عليه النّحاة، إذ كان المستند في ذلك مبدأ الاطّراد في مقابل الشّذوذ،الذّي يعني خروج القاعدة عن النّظام النّحويّ الذّي ارتضوه ممثلا للعربيّة،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالملاحظ أنّ هناك من يسوّي بين القاعدة والحكم، إلّا أنّ الفارق بينهما ينجلي عند إيراد تعريف الحكم، ومقابلته بتعريف ما سبقه من القاعدة، إذ الحكم:« إسناد أمر إلى آخر ايجابا أو سلبا، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التّقييديّة، والحكم وضع الشّيء في موضعه، وقيل هو ماله عاقبة محمودة.»[50]

والموقف هنا يستدعي كذلك التفرقة بين قواعد الأبواب أو الأحكام،والقواعد الكليّة، هذه الأخيرة التّي آثر (**تمّام حسّان**) تسميتها بقواعد التّوجيه،إذ يقول:"هي الضّوابط المنهجيّة التّي وضعها النحاة ليلتزموا بها عند النّظر في المادّة اللّغويّة (سماعا كانت أم استصحابا أم قياسا)،التّي تستعمل لاستنباط الحكم،ولقد أصبحت هذه القواعد معايير لأفكارهم، ومقاييس لأحكامهم، وآرائهم التّي يأتون بها فيما يتّصل بمفردات المسائل،لم يكونوا يصدرون عن موقف شخصي أو ميل فردي أو ذكاء حرّ،وإنّما كانوا يقيّدون أنفسهم بهذه القواعد العامّة، ويجتهد كلّ منهم في العثور على القاعدة التّي تنطبق على المسألة التّي لها، فيصدر رأيه مطابقا لهذه القاعدة؛ فإذا اختلف النّحويان في المسألة الواحدة، فذلك خلاف في اختيار القاعدة التّي بنى حكمه في ظلّها، فقد يعتمد أحدهما في إصدار رأيه على قاعدة، ويرى الآخر أنّ قاعدة أخرى هي أكثر انطباقا على هذه المسألة بعينها"[51]، ويواصل بقوله: "وإنّما آثرت أن أسمي هذه القواعد، قواعد التّوجيه لارتباطها بتوجيه الكلام عند التأويل،

واعتبار وجه منها أولى من الآخر بالقبول، حتّى ليصلح أن تلحق به الألف واللّام فيسمّى الوجه المختار، وإذا كانت قواعد التّوجيه ضوابط منهجيّة، فهي دستور النّحاة، والذّين يعرفون الفرق بين الدّستور والقانون، يستطيعون أن يقيسوا عليه الفرق بين قواعد التّوجيه، ومانعرفه باسم قواعد النّحو، أي قواعد الأبواب؛ فقواعد عامّة وقواعد خاصّة."[52]والملاحظ أنّ (**تمام حسان**) ربط قواعد التّوجيه بأمرين أوّلها: "الاستدلال الذّي يقابل إجراء التّقعيد، ويتضمن الإجراءات الجزئية من سماع، وقياس، وتحليل، ووصف، ومقارنة، وتصنيف، وتوجيه، وتفسير،كما ينصّ على أنّ هذه الضّوابط المنهجيّة تتصل بمختلف الأدّلة، وهذا الارتباط هو الذّي يفسّر تسميته لها هنا بالضّوابط المنهجيّة، وهذا الربط الذّي يتيح تفسير تردّدها في كثير من إجراءات التقعيد المختلفة، ثانيها التّوجيه، وهو بخلاف ربطه لها بالاستدلال، إذ التّوجيه عمليّة تاليّة للاستدلال النّحويّ لأنّها تكون للاختيار مما انتهى إليه الاستدلال النّحوي من صور قد تتساوى صحة، أوتتفاوت فيرجح بعضها على بعض، ولا يخفى أنّ التّوجيه كالتّفسير عمليّة عليا،تكون بعد الاستدلال؛ أي هي على الأقل جزء من الاستدلال فحسب."[53]ولقد ردّ(**عبد العزيز عبد الدّايم**) على ذلك الربط برؤية أجمع القول فيها في النقاط الآتيّة:

✓اتّصالها بكل إجراءات التّقعيد النّحوي من سماع، وقيّاس، وتحليل، ومقارنة، وتصنيف، وتوجيه، وتفسير؛ أي لا تنحصر في إجراء التّوجيه فحسب.

✓تسميّة هذه الأسس بقواعد التّوجيه تصرّفها عن حقيقتها، فهي غير مطابقة للمفهوم، فهي لا تحكم عمليّة التّوجيه التّي تتّصل بالتّرجيح بين الأوجه، بل تتصل بكل الإجراءات الجزئية التّي أشرنا إليها آنفا.

✓ضرورة نسبتها إلى الإجراءات النّحويّة نفسها، وتوزيعها عليها، وليس إلى الأدّلة النّحوية، إذ الضّوابط تلازم الإجراء نفسه لتمنعه من الخروج عن جادّة الصواب.

✓أنّ وظيفتها هي التّي تمنحها لقب الأساس، الذي يعني القاعدة الكليّة، إذ تمثل جملة الضّوابط العامّة التي تحكمنا عند قيامنا بأحد الإجراءات اللازمة للتّقعيد.[54]

واللافت للنّظر أنّ التّوجيه كعملية إجرائية مارسها النّحاة عند توجيههم لقاعدة نحويّة، أو توجيههم لقراءة، ما هو إلاّ إجراء مصاحب لجملة من الإجراءات التّي تدخل كلها تحت إجراء أكبر، وهو الاستدلال؛ فبالاستدلال تتحقق مشروعيّة التّوجيه، و به تحقق مشروعية التّرجيح عند التعارض، وبه يتم الرّد أو الانتصار لقاعدة نحوية، فلذلك فالأرجح أن تسمّى القواعد الكليّة بقواعد الاستدلال، والتّي هي قواعد نصيّة، وعقليّة استنبطها النّحاة من المدّونة اللغويّة العربيّة، ممّا أودعه الله في عقول هؤلاء من ذوي القرائح الصافيّة، من أجل بناء قواعد الأحكام لتعليم العربيّة، وقواعد التّرجيح من أجل حسم التّعارض عند الخلاف، وقواعد التّوجيه من أجل ذكر الوجه الّذي أتت عليه القاعدة والاختيار، إذ غايتها إثبات مشروعية القاعدة النحويّة المختارة.

والمتصفّح لكتابات المحدثين يجد خلطا واضحا بين القاعدة والتّقعيد عند محاولتهم تيسير، أو تجديد،أو تقنين القواعد النحويّة،إذ لو أردنا تسهيل القاعدة على المتعلّم لكان الأولى البدء بتتبّع المنهج الّذي سار عليه النّحاة عند تقعيدهم لهذه القواعد؛ أي الانطلاق من المقدّمات للوصول إلى النتيجة بلغة المناطقة، لا البدء من النّتيجة ومحاولة تغييرها، وأنّى يكون ذلك وأكثر ما اعتمد عليه النّحاة عند التّقعيد غائب، ثم هل غفل هؤلاء عن ذلك وهُمْ منْ هُمْ من أهل العلم بالعربيّة، وقواعدها، ولذلك إذا أردنا تسهيل القواعد لابد من التّفريق بين القاعدة والتقعيد،إذ إنّا لقاعدة هي: الموجبة للصّواب في التّعبير بأحكامها التّعليميّة، نحو القواعد التّفصيليّة لباب "الحال" مثلا، التّي توضح مفهومه، وحكمه الإعرابي، وأشكاله التعبيريّة وشروطه، وحكمه في التقديم والتأخير..إنّ القاعدة جزء لا يتجزأ من نظام اللغة، وهي الضّابط لخواص هذا النّظام، مجموع القواعد يمثّل النحو،أمّا التّقعيد، فيمثل المنهجيّة التّي اتبعها النّحاة عند إنتاجهم، وتفسيرهم لمجموع القواعد، كتفسير رفع الفاعل؛ أي إنّ التقعيد: هو الجانب النّظري في الموروث النّحويّ، ليمثّل بذلك نظريّة النحو، ومناهجه، وعليه: فإنّنا إذا أردنا تيسير قواعد النّحو يجب علينا تيسير مناهج التقعيد أوّلا، لأنه مناط الاجتهاد النّحويّ.[55]فالتقعيد بهذا هو الّذي يؤدّي: " إلى صناعة القاعدة ووضعها... ويقوم التقعيد بالتّعميم، الّذي يخرج بنا من الواقعة، أو الواقعات المفردة إلى القانون الّذي ينطبق على ما لا يحصى من النّماذج والوقائع."[56]

وإذا كان هناك فرق بين القاعدة والتّقعيد في المفهوم؛ فإنّه لا يمكن الفصل بينهما، كون النّظريّة النّحويّة تنطلق من التقعيد صوب تجريد القواعد، التّي تتنوّع في المنظومة النّحويّة، وعموما فوصف القواعد بالصّعوبة يغلب عليه نظر قاصر للعربيّة وقواعدها؛ لأنّ تعلمنا للغة بالممارسة، وجعلها لغة المنشأ يلغي عنها هاتيك الصعوبة؛بمعنى لو تعلمنا اللّغة العربيّة أوّلا، لا علم العربيّة لأدركنا الثّاني بالأوّل لا العكس. وحتّى وإن لم يتأتّ ذلك لمتعلم العربيّة، الّذي قد لا تسمح له الـظروف الاجتماعيّة، والبيئيّة بذلك في تعلّم العربيّة، إلاّ أنّ تعلّمها لا يعدّ من الصّعوبة، لمّا كان متحقّقا في العالم العربي، الّذي يعلّم العربيّة كعلم لذلك المتعلّم، إلّا أنّ محلّ الإشكال يكمن في منهجيّة تعليم ذلك العلم، بالنّظر إلى ثلاثيّة المعلّم، والمتعلّم، وطريقة التّعلّم في مقابل اللغة المراد تعلّمها؛ فالمتعلّم يتعلّم قواعد العربيّة وفق طريقة يتّبعها المعلّم، أو طريقة تضعها المنظومة التّـربويّة، وأمّا المعلّم ،وما المعلّم ؟إنّه الّذي يعلّم قواعد العربيّة؛ أي قواعد الأحكام، والتي قد لا يتجاوزها في معرفته بأصولها ومبانيها، وهذا ما يصدق على معلّم العصر الحاضر على خلاف معلّم العصور الأولى، ففي ذهنه تلك الأصول، والمباني كيف لا؟ وهو الّذي أنتج قواعد الأحكام استنادا إلى تلك الأصول والمباني، التّي مرّدها قواعد استدلاليّة كانت نتاجا هي الأخرى لما استقرأه النّاظر لنصوص العربيّة، ذلك الاستقراء الّذي:"يوجب أن تمتد القراءة إلى بيان اقتراب النّص النّاظر من النّص الواقع، أولى مدارج القراءة استنطاق النّص، ومنحه القدرة على التدليل على نفسه بوسائله التّي أنتجته، وفي ضوء غاياته التي ابتدعته"،[57] والتّي منحته خصوصية الانتماء إليها، فمنها أخرجت تلك القواعد وإليها عودتها، والنّاظر عند استخراجه لتلك القواعد احتاج إلى أن يمتلك أدوات تساعده على ذلك، ومنهج يسير عليه عند تقعيده لها، فتنوّعت الأدوات بين أدوات لغويّة، وغير لغويّة، وذلك وفق ما تطلّبه منهج النّظر الساعي إلى بنـاء نظريّة نحويّة متكاملة البناء، والمتمثّلة في جملة:"الفروض العلميّة، والذّهنيّة التّي تعبّر عن تصوّر لغوي، وعقدي، وفلسفي "[58]...ذلك التّصور الّذي تكشف عنه القواعد الاستدلاليّة في بنيتها، وأصولها الواصفة للأصول التّصوريّة النّحويّة، فممّا يفصح عن ذلك الاتحاد الفكري، الّذي قد تعود جذوره أوّل ما تعود إلى الانتماء الدّيني، فقاعدة:" الفرع أحطّ رتبة من الأصل"،[59]فيستدّل بها النّحوي في أنّ:"الأصل ذكر التّابع مع المتبوع، لأنّه

متحدّ به من جهة كونها بإعراب واحد من جهة واحدة،وعند اجتماع التّوابع الأصل تقديم النّعت، ثّم التّأكيد، ثّم البدل"،[60]ويستدل بها الفقهاء فيأنّ:"الأصل في الأشياء الإباحة والطّهارة"،[61] ويستدلّ بها أهل العقيدة في أنّ:"أصل الدّين التّوحيد، وأصل الاعتقاد الإيمان بالمبدإ والمعاد"،[62]ويستدل بها البلاغيّون في:"أنّ الأصل في الكلام الحقيقة، وإنّما يعدل إلى المجاز لثقل الحقيقة، أو بشاعتها، أو جهلها للمتكلّم، أو المخاطب، أو شهرة المجاز، أو غير ذلك، كتعظيم المخاطب، وموافقة الرّوي، والسّجع، والمطابقة والمقابلة، والمجانسة".[63]

إنّ جملة هذه القواعد تسفر عن النّظرة الشموليّة للعلوم الإسلاميّة، التّي تقدّس النّص،فسخرت له كل ما منحها العقل من وسائل، وما لنّظرية إلّا من العلوم التي أتت لخدمته فهما، وحماية له، لذلك أفرزت قواعد استدلاليّة سنّتها سلطة ذلك النّص، لتكون هذه القواعد فيما بعد المتحكمة فيها، إذ حققت قواعد الاستدلال الكفاية النّحوية التي استندت على معطيات الاستقراء النّحوي، فانتقلت به من الاتصاف بالنّقص إلى تحقيق تلك الكفاية، التّي تمدّ الصّلة بين مركزيّة النّص المنفتح على نفسه، وتتمّة العقل الذي أغلق منافذ الاحتياج، بسنّه قواعد استدلالية عقليّة مصاحبة للقواعد الاستدلاليّة النّصيّة، وتتضح مكانة هذه القواعد بالوظائف التّي تؤديها في مجال النّظريّة بوصفها المبادئ المتحكّمة في النّظر النّحوي الذي لا يمكن وصفه بالاستقلاليّة التامّة، لما وضعت له تلك القواعد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقواعد الاستدلالية لها دور في علم النّحو، الذي هو جزء من النّظريّة النّحوية لجملة الوظائف التي يؤدّيها: كالتّوجيه والتّرجيح...إلخ

وعلى هذا فإنّ العلاقة بين الثالوث:(**الاستقراء والنّظرية النّحوية وقواعد الاستدلال**)، ذات أبعاد متساوية في انجذابها إلى الغاية الأولى المتمثلّة في فهم وحماية النّص العربيّ، والتّي كان بدؤها بالاستقراء النّحويّ، وانتهاؤها بالنّظريّة النّحويّة،، ورابطها الذّي يمدّ الصلة بهما قواعد استدلاليّة.

الهوامش والمراجع والمصادر :

1- ابن منظور: لسان العرب، تح عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1، دت، مج 5، ج39، ص 3616.

2-أبو حامد محمد بن محمد الغزاليّ: المستصفى من علم الأصول، تح محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1،1432 ه،2011م، ج1، ص127.

3 - تاج الدّين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافيالسبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه، علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2003،2م، ص108.

4 - قدرية اسماعيل: الاستقراء من منظور نقد المعرفة العلميّة، بيكو للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط1993،1 م، ص9.

5 - عبد الرحمان حسن الميداني: ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة، دار القلم، دمشق،سوريا،ط1414،4ه-1994م، ص190.

6 - المرجع نفسه : ص192.

7 - أبو بكر محمّد بن سهل بن السرّاج: الأصول في النحو،تح عبد الحسين الفتليّ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، ط3،،1416 ه-1997م، ج1،ص37.

8 - جلال الدين السّيوطي:الاقتراح في أصول النّحو،تح: عبد الحكيم عطية، دار البيروني،القاهرة،مصر، ط2، 1427ه-2006م، ص24.

9 - المصدر نفسه: ص143.

10 - علي بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان،ط 1985،1م،ص18.

11 - ينظر: محمود فهمي زيدان، الاستقراء والمنهج العلمي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ط 2006،1م، ص159.

12 - عبد الرحمان حسن الميداني: ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة : ص 291-292.

13- محمد بن عبد العزيز العميريني الاستقراء الناقص و أثره في النحو العر بيّ، دار المعرفة الجامعيّة،الاسكندرية، مصر،ط2011،1م، ص5.
14 - أبو البركات عبد الرحمان كمال الدين بن محمّد ابن الأنباري(ت577ه): الإنصاف في مسائل الخلاف :تح محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر و التوزيع و التصدير، القاهرة،مصر، ط2009،1م، المسألة 73،ج1، ص101.
15 - أبو الفتح عثمان بن جني: الخصائص،تح الشربيني شريدة،دار الحديث، القاهرة مصر،ط1428،1ه،2008م،ج1،ص238.
16- عبد الرحمان حسن الميداني: ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة : ص 05
17 - ابن الأنباري : لمع الأدلة في أصول النحو،تح سعيد الأفغاني،مطبعة الجامعة السوريّة،دمشق،سوريا،ط1377،1ه-1957م)، ص81.
18 - ابن منظور: لسان العرب،،مج6،ج49، ص4465.
19- مجمّع اللّغة العربيّة: المعجم الوجيز، طبعة خاصّة بوزارة التربيّة و التعليم،القاهرة،مصر،ط1، 1415ه- 1994م،ص 623-622.
20 - مجمّع اللّغة العربيّة: المعجم الوجيز:ص623
21 - عبدالعزيز عبد الدايم: الاستدلال النحوي نحو نظرية معاصرة لأصول النحو العربيّ، القاهرة،مصر،2007-2008،ص24.
22 - الامين ملاوي: جدل النّص و القاعدة(قراءة في نظرية النحو بين النموذج والاستعمال رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراة المطبوعات الجامعيّة، ص18.
23 - ابن السراج: الأصول،ج1،ص35.
24 - ابن جني: الخصائص، ج1، ص78.
25 - ياقوت الحموي: معجم الأدباء ارشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان،ط1993،1م،ج6،ص 2535.
26 - عبد العزيز عبد الدايم: الاستدلال النحويّ، ص35.

27 - محمد سالم صالح : أصول النّحو (دراسة في فكر الأنباري)،دار السلام للطباعة و النشر و التزيع و الترجمة، الإسكندريّة،مصر،ط1430،2-2009، ص43.
28 - ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص80
29 - ينظر المصدر نفسه، ص 81.
30- السيوطي :الاقتراح، ص21.
31 - محمد عيد :أصول النحو العربي في نظر النحاة و رأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب،القاهرة، مصر،ط1410،1ه-1989م، ص5.
32 - علي أبو المكارم: أصول التفكير النحوي، دار غريب، للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،ط2007،1م،ص17.
33 - المرجع نفسه، ص18.
34- محمد سالم صالح : أصول النّحو (دراسة في فكر الأنباري):،ص148.
35 - سعيد الأفغاني: في أصول النحو،المكتب الإسلامي، دمشق،سوريا،،ط1، 1383ه-1963م، ص6.
36 - جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في النحو،تح فايز ترحيني،دار الكتاب العربيّ،بيروت،لبنان، (911ه-1505م)،ط1، ج1، ص27.
37- أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي: الايضاح في علل النحو،تح مازن المبارك،دار النفائس،بيروت،لبنان، ط1، 1394ه، 1984م،ص96.
38 - المصدر نفسه: ص96
39 - التفكير العلمي في النحو العربي (الاستقراء التحليل التفسير): حسن خميس الملخ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ط1، 2002، ص21.
40 - المرجع نفسه، ص21.
41 - جلال الدين السيوطي : الأشباه والنظائر في النحو،ج1،ص 27.
42 - ابن منظور :لسان العرب، مج5، ج39، ص3689.

43 - مجمّع اللّغة العربيّة: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، مصر،ط1425،4ه-2004م،ص784.

44 - جلال الدين السيوطيّ: الأشباه والنّظائر في النحو،ج1، ص26.

45- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(ت816ه) : معجم التعريفات،تح محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ط1،دت،ص178.

46 - محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار: شرحالكوكب المنير،تح محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة ام القرى،السعودية،ط1400،1،ج1، ص30.

47 - ينظر وهبة الزحيلي : مجلّة البحث العلمي و التراثي، أمّ القرى العدد الخامس،1402-1403، ص103.

48 - حسين بن علي بن حسين الحربي: قواعد الترجيح عند المفسرين(دراسة نظريّة تطبيقيّة)،منّاع بن خليل القطان، دار القاسم،الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة،ط1417،1ه-1996م)،ص37.

49 - المرجع نفسه، ص37.

50 - الشريف الجرجاني: التعريفات،ص97.

51 - تمام حسان: الأصول(دراسة ابستيمولوجيّة للفكر اللّغويّ عند العرب،النحو-فقه اللّغة- البلاغة) عالم الكتب،القاهرة،مصر،ط1420،1 ه-2000م،ص(190-189).

52 - المرجع نفسه، ص 190.

53 - عبد العزيز عبد الدايم :الاستدلال النحوي، ص30

54 - ينظر: المرجع نفسه، ص 30

55 - ينظر: جسن خميس الملخ:التفكير العلمي في النحو العربي الاستقراء –التحليل- التفسير، ص39-40

56- عبد العزيز عبد الدايم : الاستدلال النحوي، ص18.

57 - الامين ملاوي: جدل النّص و القاعدة(قراءة في نظرية النحو بين النموذج والاستعمال)، ص12

58 - المرجع نفسه، ص19.

59 - ابو البقاء العكبري (ت 616ه): مسائل خلافية في النحو،تح عبد الفتاح سليم،مكتبة الآداب،القاهرة، مصر،ط1428،3ه-2008،ص94.

60 - ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت194ه): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح عدنان درويش واخرون،ط،1،دت،ص124.

61- المصدر نفسه، ص122.

62- المصدر نفسه، ص123.

63 – المصدر نفسه، ص123..